المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول:

- ✓ **مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف**
- ✓ **مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف**

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2020 - 2021
= الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة أبريل 2021=

الفهرس

- بطاقة تقنية.....
- تقديم عام .....
- التعديلات الواردة على المشروعين القانونين من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف وعلى المشروع برمته .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف وعلى المشروع برمته .....
- المشروعين القانونين كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

➢ **ملحق :**

- عرض السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة حول مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.....
- عرض السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة حول مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف .....

بطاقـــــة تقنيـــــة

✓ رئيس اللجنة : المستشار السيد عبد العلي حامي الدين

✓ مقررة اللجنة : المستشارة السيدة خديجة الزومي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير :

- السيد محمد عزوز : رئيس مصلحة اللجنة
- وسيلة المسكيني - نعمة صباح امبيركو
- يمينة التوابي - نبيه الوسطي

✓ تاريخ إحالة المشروعين القانونين على اللجنة : 16 فبراير 2021

✓ تاريخ المصادقة عليهما باللجنة : 24 مارس 2021

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 03

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 4 ساعات

✓ نتيجة التصويت على المشروعي القانونين : الإجماع كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما

التقديـــــم العـــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر موجزا للتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها لمشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف ومشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف (كما وافق عليهما مجلس النواب).

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد تدارست مشروعي قانونين السالف ذكرهما خلال 3 اجتماعات وفق التواريخ الآتية : 8، 25 و26 مارس 2021، كما ترأس هذه الاجتماعات السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وحضرها السيد عثمان الفردوس وزير الثقافة والشباب والرياضة، والسيد المهدي قطبي رئيس المؤسسة الوطنية للمتاحف والسيد عبد العزيز الإدريسي مدير متحف محمد السادس للفن الحديث والمعاصر وعدد من السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

في مستهل تقديم هذين المشروعين، أبرز السيد الوزير أن مشروع القانون رقم 55.20 يأتي بعد مرور حوالي تسع (9) سنوات على صدور القانون رقم 01.09 حيث تم بموجِبه نقل مهام إدارة المتاحف وتدبير شؤونها والمحافظة عليها من الوزارة إلى المؤسسة المذكورة، وبعد الممارسة الفعلية لمهام واختصاصات المؤسسة، برزت ضرورة مراجعة بعض أحكام القانون 01.09 أعلاه، ولاسيما أحكام المواد 2 و3 و9 و11 منه، وذلك

بهدف إضفاء مزيد من الفعالية على هذه المؤسسة الاستراتيجية، وتمكينها من آليات تعزيز الإشعاع الثقافي لبلادنا، حتى تتمكن من الاضطلاع بالمهام الموكولة لها على أحسن وجه.

وأشار إلى أن مشروع القانون ينسخ ويعوض بعض المقتضيات المتعلقة بتدبير المؤسسة الوطنية للمتاحف ولاسيما المواد 5 و7 و 8 وذلك بهدف إعادة النظر في تركيبة اللجنة المديرية المعنية بذلك.

كما يُتمِّم المشروع أحكام القانون رقم 01.09، وذلك بإضافة المادة 19 مكررة والتي تنص على مجانية مهام أعضاء اللجنة، مع تخويلِهم تعويضات عن المأموريات الخاصة أو التنقلات التي تقتضيها حاجة المؤسسة.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف، أفاد أنه يأتي بعد مرور سنوات على صدور القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف في 5 ماي 2011، والذي تم بموجبه نقل مهام إدارة المتاحف وتدبير شؤونها والمحافظة عليها إلى المؤسسة المذكورة، حيث أضحى لازما بعد مرور هذه السنوات التفكير في إعداد مشروع قانون يهدف إلى إعادة النظر في تنظيم المتاحف من أجل مُلاءَمة هذه المتاحف (سواء منها العمومية أو الخاصة)، ومَهامِّها وطُرق تسييرها، مع المعايير المتعارف عليها دوليا؛ وكذا تنظيم هذا الميدان بشكل عام، وإخضاعه لمجموعة من الضوابط بهدف توحيد المفاهيم المتعلقة بهذا المجال الحيوي، وذلك من خلال سَنِّ قواعد عامة مشتركة، وتحصين تسمية "متحف" عن طريق التنصيص على إلزامية توفير مجموعة من الشروط المطلوبة لفتح مؤسسة متحفية أو ممارسة أي نشاط متحفي.

كما يهدف مشروع القانون إلى منح المؤسسات المتحفية المستوفية لجميع الشروط التقنية واللوجيستيكية والبشرية علامة التميز

"متحف المغرب" التي تَمنح تلك المتاحف العديد من الامتيازات، من بينها: الاستفادة من التحفيزات الجِبائية، والإدراج في المسالك والمسارات السياحية، وكذا الترتيب في عِداد التراث الثقافي الوطني والإنساني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في مستهل النقاش العام، تم التأكيد على أهمية هذين المشروعين، خاصة في ظل تنامي الوعي المتزايد بأهمية الشأن الثقافي وانعكاساته الإيجابية على مستوى كافة القطاعات، وفي بناء شخصية الإنسان وعلى المسار التنموي لبلادنا.

وتمت الإشارة إلى الدور الذي تقوم به وزارة الثقافة على مستوى تأهيل التراث الوطني، وكذا المهام التي تقوم بها المؤسسة الوطنية للمتاحف والتي تبقى مؤسسة وطنية لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل هدفها الأساسي هو تحقيق حكامة المتاحف وتثمين رصيدها التاريخي والثقافي المادي واللامادي.

وارتباطا بما سبق ذكره، تم التساؤل عن السياق العام لتقديم هذين المشروعين، خاصة وأنه قد مرت 10 سنوات من إحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، وكذا عن الوضع القانوني لهذه المؤسسة، علما أنها مؤسسة وطنية عمومية تستفيد من مقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، وتحل محل الدولة في حقوقها والتزاماتها وفي جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود المبرمة لصالح وزارة الثقافة، كما تشتغل في نفس الوقت كجمعية تحظى بوضعية المنفعة العامة وتمارس عدة اختصاصات هامة.

وتمت الدعوة إلى أن تصبح المتاحف الوطنية، فضاءات للاستقبال وللتكوين والتعريف بالثقافة والتراث المغربي بمختلف مكوناته واختلافاته، وأن تساهم المؤسسة الوطنية للمتاحف في تأهيل المتاحف الوطنية ونقل التحف ونشر الإشعاع الثقافي والعمل على خلق جاذبية فضاءات المتاحف.

وأشير إلى مقتضيات المادة 2 من مشروع قانون 55.20 والتي ترمي إلى توسيع وتأهيل مهام المؤسسة الوطنية للمتاحف بمنحها إمكانيات جديدة لإحداث متاحف جديدة في مختلف مجالات التراث المتحفي بصفة خاصة والتراث الثقافي المادي واللامادي بوجه عام ولحسابها الخاص مع الاستفسار حول طبيعة هذه المتاحف إن كانت عمومية أم متاحف خاصة، وإن كان الأمر يتعلق بخصوصية المتاحف وعن الهدف من تغيير مشروع القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث هذه المؤسسة.

وتمت المطالبة بتقديم حصيلة حول عمل المؤسسة الوطنية للمتاحف، خاصة وأنها أسست منذ 2011، وعن المهام التي مارستها خلال هذه المدة.

واعتبرت إحدى السيدات المستشارات أنه يصعب الحديث عن النموذج التنموي في ظل غياب رؤية واضحة حول تدبير الشأن الثقافي بشقيه المادي واللامادي، مؤكدة على ضرورة الاعتناء بالقصبات والمآثر التاريخية المتواجدة بعدد من المناطق، وتم الاستفسار حول أسباب إخضاع إحداث المتحف لنص تنظيمي، وإن كان مشروع القانون المتعلق بالمتاحف سيمنع خضوع المتاحف لوزارة الثقافة، وستصبح تابعة للمؤسسة الوطنية للمتاحف وكذا عن إمكانية وجود تواصل هذه المؤسسة مع المتاحف الخاصة وتمثيليتها على المستوى الجهوي والمحلي.

وأفادت إحدى السيدات المستشارات إلى وجود تنوع على مستوى المتاحف ما بين متاحف طبيعية ومتاحف مفتوحة وقصبات وفنون عصرية، معتبرة أن المتاحف جسور تربط التاريخ القديم بالحاضر والمستقبل، داعية في نفس الوقت إلى تحديد تعريف دقيق للتحفة وللمتاحف في مشروع القانون، واقترح إنشاء متاحف بالمغرب تحظى بصبغة عالمية تتضمن تحفا تنتمي لحضارات أخرى مع التأكيد على أهمية نشر ثقافة التسامح واحترام المعتقدات، وكذا إحداث متاحف طبيعية تتميز بتنوع بيولوجي وتعرض مجموعة من المنتوجات الزراعية والطبيعية (كالأركان على سبيل المثال) وبالتالي سيكون لها أهمية اقتصادية كبرى.

هذا، وتمت الدعوة إلى الإعتناء بالملاحات وترميمها لكونها تضم هندسات معمارية تاريخية وفنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في معرض جوابه على مداخلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، اعتبر السيد الوزير أن المغرب بلد سياحي ليس على أساس السياحة الشاطئية فقط، بل بوجود السياحة الثقافية أيضا والتي تعد العمود الفقري الذي يجب أن يعتمد عليه، وبالتالي يجب الاستثمار في الثقافة والتحف حتى يمكن الوصول إلى جلب 30 مليون سائح.

وبخصوص السياق العام لتقديم هذين المشروعين، أوضح أن هناك وعي من الدولة بأن القطاع السياحي هو أول زبون للفن والثقافة، كما توجد التقائية بين القطاعين السياحي والثقافي، وهو شيء مهم للمستقبل الاقتصادي للبلاد والنفسي للمغاربة لفهم البعد الحضاري.

وأضاف أن مدة الاشتغال حول هذين المشروعين ناهزت السنتين من أجل إخراجهما لحيز الوجود، كما أن مشروع القانون رقم 55.20 هو نص تكميلي لنص القانون رقم 01.09، ويهدف إلى إعطاء المؤسسة الوطنية للمتاحف عدة صلاحيات من أجل تطوير الشق المتحفي، إذ أن 10 سنوات من التطبيق مكنت من الوقوف على احتياجات المؤسسة السالفة الذكر واحتياجات المؤسسات المتحفية بالمغرب بشكل عام من خلال دفتر تحملات يضمن خصوصية هذه المؤسسات المتحفية وسلامة الموروث الثقافي.

وصرح بأن الهدف من إحداث المتاحف هو دمقرطة الثقافة وتقليص الفوارق الاجتماعية هو دمقرطة الثقافة، إضافة إلى انفتاح المتاحف على المدارس، خاصة العمومية.

وأفاد بوجود ورش ملكي آني متعلق بدمقرطة الفن والثقافة، أما المرحلة المقبلة فتهم تشجيع الأشخاص الذين يتوفرون على مجموعة من التحف الخاصة لا يراها العموم من عرضها والانخراط في التنمية الثقافية للمتاحف، كما أشار إلى وجود عدة أماكن تراثية يجب أن تصبح متاحف، ويجب خلق متاحف جهوية، مؤكدا أن خلق متحف هو خلق مشروع تنموي محلي.

وأبرز أن هناك مستويين في إطار مشروع القانون : المستوى الأول، يتعلق بأهمية المتحف ومميزاته، وهوية من يستطيع إحداثه ودفتر التحملات، أما المستوى الثاني، فيخص مستوى التميز المتعلق بعلامة متحف المغرب، كما أن من مهام المؤسسة الوطنية للمتاحف هي مواكبة الأشخاص الذين يريدون خلق متاحف، مؤكدا على أنه لا توجد هناك خصوصية للمتاحف، بل تم اعتماد عدة معايير لدمقرطة المتاحف والمجموعات الفنية والأثرية، وذكر أن العلاقة بين وزارة الثقافة والمؤسسة الوطنية للمتاحف، أن هذه الأخيرة شجعت بشكل كبير الفنون التشكيلية، واليوم يبقى الهدف الأساسي هو إعطائها عدد من المهام وإمكانيات مادية

وبشرية حتى تصبح قاطرة للتراث المادي واللامادي، ويبقى دور الوزارة هو تقديم معايير لمفهوم المتحف، وستقوم بتنسيق مع مؤسسة المتاحف بصياغة المراسيم، وإعداد دفاتر التحملات حتى لا يصبح اهتمام المؤسسة بالفنون التشكيلية فقط، بل أيضا بالأيكولوجية والتراث المادي واللامادي.

وبين أن التحفة لها تعريف دقيق في قانون التراث الذي ستعده وزارة الثقافة مستقبلا، كما أن المادة الأولى من مشروع القانون المتعلق بالمتاحف تتحدث عن هذا المفهوم الذي تم الأخذ به من تعريف المجلس الدولي للمتاحف، وجاء كمفهوم عام وشامل يأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية للمغرب.

وأبان أن هذين المشروعين يتحدثان عن المتحف كبناء وليس كفضاء، كما أن المؤسسة الوطنية للمتاحف، قامت بإحداث 8 متاحف وتسعى لتغطية الخصاص الموجود على مستوى المتاحف في عدة مناطق، إذ تسعى إلى خلق عدة متاحف، كما أن هذه المؤسسة العمومية ذات النفع العام خلقت عدة أشياء كانت غير موجودة سابقا : (نقل التحف، سينوغرافية المتاحف، نشر الكتب والإنتاج الفني للعمل التشكيلي والفنون المعاصرة.)

وعلى المستوى الجهوي، فإن المؤسسة الوطنية قامت بخلق خلايا للتواصل مع جميع المتاحف الموجودة على الصعيد الوطني، مشيرا إلى وجود مشروع مستقبلي لخلق إدارات جهوية للمؤسسة الوطنية للمتاحف حتى تقوم بحكامة جيدة لتدبير الشأن المتحفي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتعديلات همت المشروعين القانونين وتمثلت فيما يلي :

- تعديلين (2) حول مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.
- 4 تعديلات حول مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

وخلال الاجتماع المخصص للتصويت على مشروعي القانونين وعلى التعديلات المقدمة بشأنهما، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف ومشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف بالإجماع كما أحيلا على اللجنة.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

التعديلات المقدمة على المشروعين القانونين
من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــان
مجلـــس المستـشارين

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 01.09 القاضي باحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.

التعديل الاول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى تغير و تمم، على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 9 و 11 من القانون رقم 01.09 القاضي باحداث "المؤسسة الوطنية للمتاحف " الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1432 (18 ابريل 2011) : " المادة 2 – تقوم المؤسسة .....و بنفس الكيفية. .... " المادة 3 تتولى المؤسسة، ..... بمايلي : • تلقي الملفات المتعلقة باحداث المتاحف طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ • جرد و حصر و توثيق الرصيد المتحفي ..... ؛ • ..... ؛ •	المادة الأولى تغير و تمم، على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 9 و 11 من القانون رقم 01.09 القاضي باحداث "المؤسسة الوطنية للمتاحف " الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1432 (18 ابريل 2011) : " المادة 2 – تقوم المؤسسة .....و بنفس الكيفية. ..... " المادة 3 تتولى المؤسسة، ..... بمايلي : • تلقي الملفات المتعلقة باحداث المتاحف طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ • جرد و حصر و توثيق الرصيد المتحفي ..... ؛ • **العمل على احداث سجل رقمي لمحتويات المتاحف و تحيينه، و تحديث وسائل عمل المتاحف ، و توفير سبل تنظيم زيارات افتراضية و تفاعلية لها؛** • **تهيئة فضاءات الذاكرة لا دماجها ضمن المؤسسات المتحفية ؛** • **التشجيع و التحفيز على إحداث متاحف جهوية و محلية .**	تهدف هده التعديلات الى وضع هذه المبادرة التشريعية في سياق ما حققته بلادنا من مكتسبات في مجال النهوض بحقوق الانسان و بتثمين عمل هيئة الانصاف و المصالحة و كدا توظيف الوسائل و الامكانيات التي يتيحها تقدم تكنلوجيا التواصل و الاعلام

التعديل :2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الثانية تنسخ و تعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 5 و 7 و 8 من القانون السالف الذكر رقم 01.09 : " المادة 5 .- تدير المؤسسة لجنة مديرية تتالف بالإضافة إلى رئيسها من ستة أعضاء . يعين الرئيس بظهير شريف . و يعين باقي الأعضاء بمرسوم كما يلي : - ممثلان عن الإدارة؛ - أربعة أعضاء يختارون من بين محافظي المتاحف ومن بين الشخصيات المشهود بكفاءتها و خبرتها في مجال اختصاص المؤسسة، و ذلك باقتراح من رئيس المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	**المادة الثانية** تنسخ و تعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 5 و 7 و 8 من القانون السالف الذكر رقم 01.09 : " المادة 5 .- تدير المؤسسة لجنة مديرية تتالف بالإضافة إلى رئيسها من ستة أعضاء . يعين الرئيس بظهير شريف . و يعين باقي الأعضاء بمرسوم كما يلي : - ممثلان عن الإدارة؛ **- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان.** - ثلاثة أعضاء يختارون من بين محافظي المتاحف ومن بين الشخصيات المشهود بكفاءتها و خبرتها في مجال اختصاص المؤسسة، و ذلك باقتراح من رئيس المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	يهدف هذا التعديل إلى إضافة ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان إلى تشكيلة اللجنة المديرية و دلك لتكريس التوجه نحو النهوض بالحقوق الثقافية.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــان
مجلـــس المستـشارين

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

التعديل الاول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الأول احكام عامة المادة الأولى يقصد في مدلول هذا القانون بالمتحف كل مؤسسة لا تهدف إلى الحصول على ربح، و التي تعرض فيها بشكل دائم تحف أو مجموعات متحفية أو لقى أثرية أو أعمال ذات قيمة فنية أو ثقتفية أو تاريخية أو علمية تندرج بطبيعتها ضمن التراث الثقافي المادي و اللامادي للإنسانية، و يحقق عرضها أهدافا ثقافية أو تربوية أو ترفيهية، و تفتح أبوابها للعموم، طبقا لاحكام هذا القانون.	الباب الأول احكام عامة المادة الأولى يقصد في مدلول هذا القانون بالمتحف كل مؤسسة **كل مؤسسة مفتوحة للعموم ولا تهدف إلى الحصول على ربح، والتي تقوم باقتناء وحفظ ودراسة وعرض ونقل التراث المادي واللامادي للإنسانية، بهدف خدمة المجتمع وتنميته وحفظ ذاكرته.**	تدقيق التعريف وفق تعريف المجلس الدولي للمتاحف و تضميه لعبارة "حفظ الذاكرة " تماشيا مع تفعيل توصيات هيئة الانصاف و المصالحة المتعلقة بالحفظ الايجابي للذاكرة، من خلال تكليف لجنة متابعة تفعيل توصياتها بالسهر على تهيئة بعض مراكز الاعتقال أو الاحتجاز أو المدافن السابقة و تحويلها إلى فضاءات حفظ الذاكرة.

التعديل: 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2 يتولى المتحف القيام بالانشطة التالية: - المحافظة على التحف أو المجموعات المتحفية و صيانتها و دراستها و تثمينها و حمايتها؛ - اقتناء التحف و المجموعات المتحفية التي يتوفر عليها و إعداد سجل خاص بها، لا سيما من أجل ترقيمها، و تحديد تاريخ اقتنائها، و مواصفاتها، و بيان صنفها، و توثيق جميع المعلومات و المعطيات المتوفرة بشأنها؛ - عرض التحف أو المجموعات .....؛ - العمل على التوعية بقيمة المعروضات .....؛ - تنظيم ورشات تكوينية و دورات تدريبية .....؛ -	المادة 2 يتولى المتحف القيام بالانشطة التالية: - المحافظة على التحف أو المجموعات المتحفية و صيانتها و دراستها و تثمينها و حمايتها؛ - اقتناء التحف و المجموعات المتحفية التي يتوفر عليها و إعداد سجل خاص بها، لا سيما من أجل ترقيمها، و تحديد تاريخ اقتنائها، و مواصفاتها، و بيان صنفها، و توثيق جميع المعلومات و المعطيات المتوفرة بشأنها؛ **- .العمل على تحديث وسائل العمل في المجال المتحفي و سير المتاحف و لاسيما برقمنة سجل جرد التحف و باحداث منصات رقمية للتفاعل و التواصل للتعريف بالمتحف و محتوياته؛** -- عرض التحف أو المجموعات .....؛	يرمي هذا التعديل إلى حث المتاحف على استعمال التكنولوجيا لتحديث اساليب عملها و تسييرها و توظيف الوسائط الجديد للاعلام و التواصل في التعريف بالمتحف و محتوياته.

التعديل :3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الخامس إثبات المخالفات و إصدار العقوبات المادة 25 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من عشرين الف (20000) إلى مائتي الف (200000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من : - صدر التحف أو المجموعات المتحفية إلى خارج المملكة دون ترخيص؛ - استورد تحفا أو مجموعات متحفية قصد عرضها بالمملكة دون الحصول على الموافقة المسبقة للمؤسسة الوطنية للمتاحف؛ - أقدم على تفويت التحف أو المجموعات المتحفية دون التصريح بذلك . و يمكن علاوة على العقوبة المنصوص عليها أعلاه، الحكم بغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة التحفة التي تم تصديرها بدون ترخيص.	الباب الخامس إثبات المخالفات و إصدار العقوبات المادة 25 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من عشرين الف (20000) إلى مائتي الف (200000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من : - صدر التحف أو المجموعات المتحفية إلى خارج المملكة دون ترخيص؛ ~~- استورد تحفا أو مجموعات متحفية قصد عرضها بالمملكة دون الحصول على الموافقة المسبقة للمؤسسة الوطنية للمتاحف؛~~ - أقدم على تفويت التحف أو المجموعات المتحفية دون التصريح بذلك . و يمكن علاوة على العقوبة المنصوص عليها أعلاه، الحكم بغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة التحفة التي تم تصديرها بدون ترخيص.	تعديل يهدف الى جعل العقوبة متناسبة مع الفعل المقترف. .

	المادة 25 مكرر يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى مائة الف (100000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من : - استورد تحفا أو مجموعات متحفية قصد عرضها بالمملكة دون الحصول على الموافقة المسبقة للمؤسسة الوطنية للمتاحف.	

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 55.20 يتعلق بالمتاحف
وعلى المشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبت	1	3	1	4	لا أحد	1
المادة الثانية	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبت	1	3	1	4	لا أحد	1
المادة الثالثة	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته : الإجماع كما جاء

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف
وعلى المشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	1	4	لا أحد	4	لا أحد	1
المادة 2	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 3	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 4	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 5	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 6	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 7	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 8	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 9	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 10	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 11	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 12	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 13	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 15	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 19	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 20	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 21	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 22	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 23	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 24	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 25	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 26	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 27	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 28	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 29	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 30	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 31	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 32	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته : الإجماع كما جاء

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

المشروعين القانونين كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 55.20
بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي
بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 55.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي

بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 3 و9 و11 من القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث «المؤسسة الوطنية للمتاحف»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) :

«المادة 2. - تقوم المؤسسة ..... وبنفس الكيفية.

«تؤهل المؤسسة، علاوة على ذلك، للقيام لحسابها الخاص بإحداث «متاحف جديدة في مختلف مجالات التراث المتحفي بصفة خاصة، «والتراث الثقافي المادي واللامادي بوجه عام.

«لا يشمل نطاق ..... للتاريخ «العسكري.

«المادة 3. - تتولى المؤسسة، ..... بما يلي :

«• تلقي الملفات المتعلقة بإحداث المتاحف طبقا للتشريع الجاري «به العمل ؛

«• جرد وحصر وتوثيق الرصيد المتحفي الموجود بالمتاحف التابعة «لها، كيفما كانت طبيعته، ودراسته والتعريف به والمحافظة «عليه وصيانته وحمايته وفق المعايير المتعارف عليها في مجال «حفظ التراث ؛

«• إغناء المجموعات المتحفية التابعة ..... مجموعات «تلك المتاحف ؛

«• القيام، تحت مسؤوليتها، إما بمبادرة منها أو بطلب من أي سلطة «عمومية أو جهة معنية أخرى، بالنقل الفوري لأي قطعة متحفية «أو تراثية أو مجموعات متحفية أو لقى أثرية تم العثور عليها، عن «طريق الأبحاث الأركيولوجية المنجزة فوق التراب الوطني من «لدن الباحثين أو فرق البحث التابعة للمعهد الوطني لعلوم الآثار «والتراث، أو من لدن أي شخص ذاتي أو هيئة عامة أو خاصة، «وطنية كانت أو أجنبية.

«ويجب أن تراعي المؤسسة في عملية نقل التحف واللقى المذكورة، «الضوابط والشروط المتعلقة بحفظها وتوثيقها وصيانتها وحمايتها من «التلف والضياع، وذلك بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية ؛

«• القيام بأعمال الترميم اللازمة للحفاظ على الرصيد المتحفي «بالمتاحف التابعة لها، والعمل على صيانته، والإسهام في إطار «برامج للشراكة والتعاون في إنجاز أعمال الترميم المذكورة عن «طريق تقديم المساعدة التقنية اللازمة، بالنسبة للمجموعات «المتحفية المغربية المملوكة لأي شخص أو هيئة عامة أو خاصة، «متى كانت هذه المجموعات ذات قيمة فنية أو تاريخية نادرة؛

«• العمل على استرجاع القطع المتحفية واللقى الأثرية التي تصدر «أحكام قضائية بمصادرتها لفائدة الدولة أو لفائدة أي شخص «آخر من أشخاص القانون العام، أو حجزها طبقا للتشريع «الجاري به العمل، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة من أجل «ذلك، بتنسيق مع الجهات المعنية؛

«• القيام، تحت مسؤوليتها، بنقل القطع المتحفية والمجموعات «المتحفية التي تتوفر عليها المتاحف التابعة لها، من متحف إلى آخر «بصفة مؤقتة، وذلك من أجل العرض أو الإعارة لمدة محددة «أو لأغراض المشاركة في تظاهرات فنية أو ثقافية أو علمية، وذلك «بناء على اتفاقيات للشراكة بين المؤسسة ومؤسسات أجنبية «طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«ويجب أن تحدد هذه الاتفاقيات بكيفية صريحة الشروط الواجب «مراعاتها في عملية نقل التحف، والتزامات الأطراف ومسؤولياتهم، «بما يكفل الحفاظ على التحف المنقولة وتأمينها، وضمان إرجاعها إلى «المتاحف التي تم نقلها منها ؛

«• ممارسة حق الشفعة باسم الدولة فيما يخص اقتناء القطع «المتحفية واللقى الأثرية النادرة ذات القيمة العلمية أو الفنية «أو التاريخية، المعروضة للبيع عن طريق المزاد العلني أو بأي طريقة «أخرى، طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

«• التعريف بوظائف ودور المتاحف ..... التراث «أو تدبيره ؛

«.....

«• إقامة علاقات شراكة ..... «التحف والنفائس ؛

«• إقامة علاقات تعاون وشراكة على الصعيدين الوطني والدولي مع «المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف وتبادل الخبرات «فيما بينها، ولا سيما في مجال تدبير التراث المتحفي وصيانته؛

«• القيام بجميع المساعي اللازمة من أجل استرجاع القطع المتحفية «المهربة أو المسروقة أو المعارة أو المباعة سواء في الداخل أو في «الخارج، وذلك بتنسيق مع السلطات العمومية والهيئات المعنية.»

«المادة 9. - يحدث ..... ويتكون من ستة أعضاء يعينون «..... والرقي به.»

«المادة 11. - يقوم مجلس ..... بالمهام التالية :

«.....

«- إقرار القيام بأي عملية .....السلطة «الحكومية الوصية ؛

«- منح وسحب علامة التميز «متحف المغرب» طبقا للتشريع الجاري «به العمل.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 5 و7 و8 من القانون السالف الذكر رقم 01.09 :

«المادة 5. - تدير المؤسسة لجنة مديرية تتألف بالإضافة إلى رئيسها «من ستة أعضاء.

«يعين الرئيس بظهير شريف.

«ويعين باقي الأعضاء بمرسوم كما يلي :

«- ممثلان عن الإدارة ؛

«-**أربعة اعضاء** يختارون من بين **محافظي المتاحف ومن بين** الشخصيات المشهود بكفاءتها «وخبرتها في مجال اختصاص المؤسسة، وذلك باقتراح من رئيس «المؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد **مرة واحدة**.

«ويمكن لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة في اجتماعات «اللجنة، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

«يمارس الكاتب العام للمؤسسة، الذي يعين بمرسوم بناء على «اقتراح من رئيس المؤسسة، مهام الكتابة الدائمة للجنة المديرية، «ويسهر على مسك محاضر مداولاتها، وحفظ وثائقها، والسهر على «تنفيذ قراراتها تحت سلطة رئيس المؤسسة.»

«المادة 7. - تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها بمبادرة منه، «أو بناء على طلب من ثلاثة أعضاء على الأقل كلما اقتضت الضرورة «ذلك، ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في السنة.

«ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على «الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس «لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى أسبوعا، وتكون حينئذ مداولات اللجنة «صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

«تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن «تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

«تحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر، يوقعها كل من الرئيس «والكاتب العام.»

«المادة 8. - يسهر الرئيس على تسيير المؤسسة، ويتصرف باسمها، «ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بهدفها، «ويمثلها أمام القضاء وأمام الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير.

«ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، وهو الآمر بقبض الموارد وصرف «النفقات بميزانية المؤسسة، وله أن يعين آمرا مساعدا بالصرف لديه.

«يعد مشروع ميزانية المؤسسة، ومشروع برنامج عملها، وتقارير «الأنشطة، والتقرير المالي السنوي وكذا تقرير الجرودات، ويعرضها على «مجلس التوجيه والتتبع قصد الدراسة والمصادقة.

«ويوقع على مشاريع الاتفاقيات التي تعتزم المؤسسة إبرامها في إطار «التعاون والشراكة، ويخبر اللجنة المديرية ومجلس التوجيه والتتبع «بمضمونها.

«يتعين أن يراعى في الاتفاقيات المراد إبرامها تحقيق التوجهات «العامة المحددة من قبل مجلس التوجيه والتتبع للمؤسسة.

«يتولى الرئيس أيضا وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية «ومجلس التوجيه والتتبع، الذي يعمل على تنفيذ مقرراتهما.

«يساعد الرئيس في مهامه الكاتب العام للمؤسسة. ويقوم مقامه «بتفويض منه، في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

«غير أن اجتماعات اللجنة المديرية ومجلس التوجيه والتتبع «يرأسهما الرئيس، وفي حالة غيابه لأي سبب من الأسباب يتولى رئاسة «اجتماعاتهما عضو من اللجنة المديرية أو مجلس التوجيه والتتبع، «حسب الحالة، يعينه الرئيس.

«يتولى الكاتب العام تحت سلطة رئيس المؤسسة، تدبير مصالح «المؤسسة، والسهر على حسن سيرها، كما يقوم بتدبير شؤون العاملين «بها.

«يجوز لرئيس المؤسسة أن يفوض جزءا من سلطه إلى الكاتب «العام للمؤسسة.»

المادة الثالثة

يتمم القانون رقم 01.09 السالف الذكر، بالمادة 19 المكررة التالية :

«الباب السادس

مقتضيات مختلفة

«المادة 19 المكررة. - تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية ومجلس «التوجيه والتتبع مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل «مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجة المؤسسة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.20
يتعلق بالمتاحف

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.20

يتعلق بالمتاحف

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالمتحف كل مؤسسة لا تهدف إلى الحصول على ربح، والتي تعرض فيها بشكل دائم تحف أو مجموعات متحفية أو لقى أثرية أو أعمال ذات قيمة فنية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية تندرج بطبيعتها ضمن التراث الثقافي المادي واللامادي للإنسانية، ويحقق عرضها أهدافا ثقافية أو تربوية أو ترفيهية، وتفتح أبوابها للعموم، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يتولى المتحف القيام بالأنشطة التالية :

- المحافظة على التحف أو المجموعات المتحفية وصيانتها ودراستها وتثمينها وحمايتها ؛
- اقتناء التحف أو المجموعات المتحفية ؛
- جرد التحف و المجموعات المتحفية التي يتوفر عليها وإعداد سجل خاص بها، لا سيما من أجل ترقيمها، وتحديد تاريخ اقتنائها، ومواصفاتها، وبيان صنفها، وتوثيق جميع المعلومات والمعطيات المتوفرة بشأنها ؛
- عرض التحف أو المجموعات المتحفية بكيفية تبرز جماليتها وقيمتها، وتيسير الاطلاع عليها من قبل العموم ؛
- العمل على التوعية بقيمة المعروضات المتحفية ونشر المعارف المتعلقة بها، من أجل تشجيع العموم على زيارة المتاحف، والاستفادة من خدماتها الثقافية على قدم المساواة ؛
- تنظيم ورشات تكوينية ودورات تدريبية في المجال المتحفي، ولا سيما فيما يخص اكتساب المهارات الفنية المتعلقة بصيانة التحف والمجموعات المتحفية، وتقنيات توصيفها، والمحافظة عليها، وكذا في مجال تدبير المؤسسات المتحفية ؛
- إقامة علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات ذات الأهداف المماثلة ؛
- القيام بأنشطة ثقافية وتربوية وأبحاث علمية ذات صلة بمجال المتاحف، لا سيما من أجل التعريف بالتراث المادي واللامادي للإنسانية؛
- إنشاء فضاءات للإعلام و التواصل ذات الصلة بمجال المتاحف ؛
- المشاركة في عرض التحف والمجموعات المتحفية في التظاهرات والمعارض ذات الطابع الثقافي والفني على الصعيدين الوطني والدولي، شريطة مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية فيما يخص الحصول على التراخيص المطلوبة من أجل نقل التحف والمجموعات المتحفية المذكورة خارج التراب الوطني.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الثاني

إحداث المتاحف وتنظيمها

المادة 3

يمكن أن تحدث المتاحف من قبل كل شخص ذاتي أو شخص اعتباري من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص.

تكون المتاحف إما ذات طابع وطني أو جهوي أو محلي.

ويمكن أن تكون هذه المتاحف إما متخصصة أو متعددة التخصصات، باعتبار طبيعة التحف أو المجموعات المتحفية التي تتوفر عليها، وكذا نوعيتها وأهميتها.

المادة 4

يخضع إحداث المتحف للشروط التالية :

- التوفر على **تحف** أو مجموعات متحفية، ذات قيمة علمية أو فنية أو تاريخية أو ثقافية يشكل الحفاظ عليها وعرضها للعموم أهمية خاصة ؛
- تخصيص بناية للمتحف المراد إحداثه، تكون مستوفية للمعايير التقنية المعمول بها في مجال إقامة المتاحف ؛
- التوفر على الوسائل التقنية والمالية والبشرية المؤهلة واللازمة لتمكين المتحف من القيام بالأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛
- إسناد تسيير المتحف إلى شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص يتوفر على المؤهلات والكفاءات الضرورية لهذا الغرض ؛
- اكتتاب عقد تأمين لضمان مخاطر استغلال المتحف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 5

لا يمكن للفضاء المخصص للمتحف حمل تسمية «متحف» وممارسة الأنشطة المتحفية، أيا كان نوعها، إلا بعد التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، من خلال دراسة الوثائق المضمنة في الملف المودع لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف، وزيارة إلى عين المكان يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 6

يجب على أصحاب المتاحف الخاضعة للقانون الخاص مسك جرد لتحفهم ولمجموعاتهم المتحفية بما فيها المقيدة أو المرتبة وتسليم نسخة منه إلى المصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتراث والمؤسسة الوطنية للمتاحف.

كما يجب عليهم السماح للمصالح المذكورة وكذا للباحثين والأشخاص المأذون لهم، بالاطلاع على التحف والمجموعات المتحفية المذكورة بغرض البحث والدراسة ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

كل هبة تتعلق بتحف أو مجموعات متحفية من خواص لفائدة المتاحف، تخول الواهب الحق في الإشارة إلى اسمه بجانب التحف أو المجموعات المتحفية موضوع الهبة.

المادة 7

لا يمكن إجراء أي تغيير أو ترميم على التحف أو المجموعات المتحفية الموجودة في المتحف إلا بعد موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 32-1 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

ويجب أن ينجز هذا التغيير أو الترميم من قبل متخصصين يتوفرون على المؤهلات والخبرات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 8

يمكن نقل المتحف والتحف والمجموعات المتحفية المعروضة به بعد الحصول على موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 9

لا يمكن نقل ملكية متحف تابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام إلا لفائدة شخص آخر من الأشخاص الخاضعين للقانون العام.

ولا يمكن أن يكون المتحف التابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام موضوع أي رهن أو حجز.

المادة 10

يمكن أن يكون المتحف التابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص موضوع تفويت، شريطة إدلاء صاحب المتحف بتصريح لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يمنع تصدير التحف والمجموعات المتحفية خارج التراب الوطني. غير أنه يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية للمتاحف، منح رخص للتصدير المؤقت، ولا سيما بغرض ترميمها أو تنظيم معارض لعرضها، أو لأجل أغراض البحث والدراسة.

ولا يمكن استيراد تحف ومجموعات متحفية من خارج التراب الوطني قصد عرضها بالمملكة، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة 12

لا يمكن نقل ملكية التحف أو المجموعات المتحفية المملوكة لشخص خاضع للقانون العام إلا لفائدة شخص آخر من الأشخاص الخاضعين للقانون العام.

لا يمكن أن تكون التحف أو المجموعات المتحفية المعروضة بمتحف تابع لشخص خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص استفاد من إعانات الدولة موضوع أي رهن أو حجز.

المادة 13

إذا تقرر تفويت تحف أو مجموعات متحفية مملوكة لمتحف تابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، فإنه يتعين التصريح بذلك لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أنه لا يمكن تفويت تحف أو مجموعات متحفية تم اقتناؤها بأموال متحصلة من هبة أو وصية أو إعانة، مقدمة من قبل الدولة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو أي شخص آخر من الأشخاص الخاضعين للقانون العام، إلا لفائدة أشخاص القانون العام، أو أي شخص اعتباري من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص الذي تكون الغاية من إحداثه عدم توزيع الأرباح.

المادة 14

يمكن للدولة أن تمارس حق الشفعة في اقتناء التحف أو المجموعات المتحفية، سواء المقيدة أو المرتبة، أو غيرها، المراد تفويتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

تسجيل المتاحف

المادة 15

يحدث سجل وطني للمتاحف، تكلف المؤسسة الوطنية للمتاحف بمسكه وتدبيره، والعمل على تحيينه.

يتضمن هذا السجل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمتاحف، والرقم التعريفي الوطني الخاص بكل متحف.

ويحدد شكل هذا السجل وشروط وكيفيات التسجيل فيه، وطبيعة المعلومات والمعطيات الواجب تضمينها به، وكيفيات مسكه وتحيينه بنص تنظيمي.

المادة 16

يمنح لكل متحف رقم تعريف وطني تسلسلي، يتعين الإشارة إليه في جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمتحف المعني.

الباب الرابع

علامة التميز «متحف المغرب»

المادة 17

تحدث علامة تميز تحت اسم «متحف المغرب»، تمنحها المؤسسة الوطنية للمتاحف، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويحدد رمز هذه العلامة وكيفيات استخدامها بنص تنظيمي.

المادة 18

تمنح علامة التميز «متحف المغرب» **بحكم القانون** للمتاحف التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون العام.

غير أنه إذا تبين أن المتاحف المذكورة لا تستوفي المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 4 والبنود 1 و3 و4 و5 و6 و7 و10 من المادة 19 من هذا القانون، وجب إعادة تأهيلها داخل أجل تحدده المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة 19

تمنح علامة التميز «متحف المغرب» للمتاحف التابعة لأشخاص القانون الخاص بناء على طلب من صاحب المتحف المعني ووفق دفتر للتحملات يحدد، على الخصوص، شروط الحصول على العلامة المذكورة والتزامات المتحف.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، الالتزامات التالية :

1 - تقديم جرد مفصل لمكونات المجموعات المتحفية ؛

2 - ألا تكون التحف والمجموعات المتحفية مثقلة بضمانات ؛

3 - تخصيص مكونات المجموعات المتحفية التي تم اقتناؤها بواسطة أموال متحصلة من هبات أو وصايا أو بدعم من الدولة أو جماعة ترابية، بشكل لا رجعة فيه، للعرض على العموم ؛

4 - تحديد واجبات الدخول بطريقة تشجع ولوج العموم على أوسع نطاق؛

5 - التوفر على مصلحة مكلفة باستقبال العموم والنشر والتنشيط والوساطة الثقافية ؛

6 - تأطير الأنشطة العلمية التي يقوم بها من لدن مهنيين متخصصين ؛

7 - الخضوع للمراقبة العلمية والتقنية للدولة ؛

8 - خضوع تفويت المتحف للرأي المسبق للمؤسسة الوطنية للمتاحف ؛

9 - خضوع اقتناءات أو تفويتات المتحف للرأي المسبق للمؤسسة الوطنية للمتاحف ؛

10 - تحيين جرد التحف بانتظام وتدقيقه كل عشر (10) سنوات.

يحدد نموذج دفتر التحملات المشار إليه أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 20

يمكن أن يستفيد المتحف الذي يحمل علامة التميز «متحف المغرب» من إعانات مالية تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، علاوة على حصوله على الدعم العلمي والتقني للمؤسسة الوطنية للمتاحف، وإمكانية إدراجه ضمن المسارات السياحية المبرمجة لفائدة السياح، وكذا اقتراح ترتيبه ضمن التراث الثقافي الوطني أو الدولي.

كما تستفيد المتاحف الحاصلة على هذه العلامة من نظام جبائي تحفيزي، تحدد إجراءات تطبيقه بموجب قانون للمالية.

الباب الخامس

إثبات المخالفات وإصدار العقوبات

المادة 21

يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه وإثباتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية :

- أعوان الإدارة المكلفون بالتراث المشار إليهم في الفصل 51 من القانون رقم 22.80 السالف الذكر؛
- أعوان المؤسسة الوطنية للمتاحف من محافظي المتاحف والأعوان المنتدبون لهذا الغرض.

يمارس الأعوان المذكورون المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام المتاحف لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويحررون محضرا بعمليات المراقبة يرفع إلى الإدارة وإلى المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة 22

يمكن للإدارة، في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون، إغلاق المتحف المعني بمبادرة منها أو بطلب من المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة 23

إذا تبين للمؤسسة الوطنية للمتاحف أن متحفا متوفرا على علامة تميز «متحف المغرب» لم يعد مستجيبا للشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقوم بسحب هذه العلامة، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 من هذا القانون.

المادة 24

لا يمكن إصدار العقوبتين المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 22 و 23 أعلاه، إلا بعد إنذار المتحف المعني، بكل وسيلة مكتوبة تثبت تاريخ التوصل، للإدلاء بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل بالإنذار.

يجب أن يكون قرار الإغلاق وقرار السحب المشار إليهما في المادتين 22 و 23 المذكورتين معللين.

المادة 25

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- صدر التحف أو المجموعات المتحفية إلى خارج المملكة دون ترخيص؛
- استورد تحفا أو مجموعات متحفية قصد عرضها بالمملكة دون الحصول على الموافقة المسبقة للمؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- أقدم على تفويت التحف أو المجموعات المتحفية دون التصريح بذلك.

ويمكن علاوة على العقوبة المنصوص عليها أعلاه، الحكم بغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة التحفة التي تم تصديرها بدون ترخيص.

المادة 26

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل من :

- استغل فضاء ومنح له تسمية «متحف» دون التقيد بأحكام المادة 5 من هذا القانون؛

- أحدث متحفا دون التقيد بأحكام هذا القانون ؛

- لم يقم بإعداد الجرد المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون ؛

- استعمل علامة التميز «متحف المغرب» دون وجه حق أو في غير الغرض المخصص لها ؛

- قام بنقل المتحف دون الحصول على موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف ؛

- لم يسجل المتحف في السجل الوطني للمتاحف.

المادة 27

كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 21 أعلاه أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف(20.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 28

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد 25 و26 و27 أعلاه إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، قام بنفس المخالفة داخل أربع (4) سنوات.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 29

تغير، على النحو التالي، أحكام الفصل 54 من القانون رقم 22.80 السالف الذكر:

«الفصل 54. -I- يعاقب بغرامة ..... درهم :

«- كل شخص لم يخبر ..... لمنقول ؛

«- كل حائز لمنقولات مقيدة أو مرتبة لم يقم.....الفصل 32-5.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 30

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفصل 32-5 من القانون رقم 22.80 السالف الذكر :

«الفصل 32. 5- - يجب على حائزي المنقولات المقيدة أو المرتبة مسك «جرد بها وتسليم نسخة منه إلى المصالح المكلفة بالتراث، والسماح لهذه «المصالح وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم بالاطلاع عليها بغرض «البحث والدراسة ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

«ويجوز للإدارة، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم لحائزي المنقولات «المذكورة، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة «لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.»

المادة 31

تستثنى المتاحف الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري من تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

يجب على كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص مطابقة وضعية المتحف أو المتاحف التابعة له، والقائمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مع أحكامه خلال أجل لا يتعدى سنتين من التاريخ المذكور، تحت طائلة قيام الإدارة بإغلاق المتحف أو المتاحف المعنية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أكتوبر 2020

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 8 مارس 2021
الساعة: من 11h30 إلى 12h15

عدد الحاضرين في اللجنة : 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 08
عدد المعتذريـــــــن: .....
عدد المتغيبيـــــــن: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 47%
المدة الزمنية : 45 دقيقة

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروعي قانوني التالين : 1- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، 2- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن طريق التواصل عن بعد
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حاضرة عن طريق التواصل عن بعد
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروعي قانوني التاليين : 1- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، 2- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حاضرة
المستشارة فاطمة عميري		حاضرة
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	حاضر
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشروعي قانوني التاليين : 1- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، 2- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد العربي للشغل	حاضرة عن طريق تقنية التواصل عن بعد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أكتوبر 2020

اجتماع رقم : 2
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 15 مارس 2021
الساعة: من 17h30 إلى 15h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 06
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 05
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 29%
المدة الزمنية : ساعتان و نصف

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروعي قانوني التاليين : 1- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، 2- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن تفويض التواصل
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حاضرة عن التواصل
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضر
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة عن التواصل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروعي قانوني التاليين : 1- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، 2- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور

السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروعي قانوني التاليين : 1- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، 2- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشار ثريا الحريش	مجموعة التجمع الوطني الديمقراطي	حاضرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أكتوبر 2020

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 24 مارس 2021
الساعة: من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة :.....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:.....
عدد المعتذريـــــــن: .....
عدد المتغيبيـــــــن:.....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية :.....

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، 2- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حاضرة
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	جامعة التواصل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، 2- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	اعتذار
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، 2- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الزهراء البحياوي	فريق الاتحاد الدستوري للتعادل	

➢ **ملحـــق :**

عرض السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة حول :

1- **مشروع قانون رقم 55.20 يتغيير وتتميم القانون رقم 01.06 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف**

2- **مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف**

عرض السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة حول مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف

المملكة المغربية
وزارة الثقافة
والشباب والرياضة

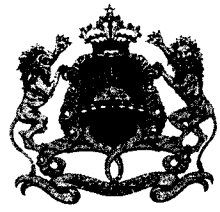

قطاع الثقافة

تقديم السيد عثمان الفردوس

وزير الثقافة والشباب والرياضة

لمشروع القانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09

القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف

أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

مجلس المستشارين

الاثنين 08 مارس 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يسرني أن أُجدِّد لقائي بكم في هذه اللجنة الموقرة، وذلك لتقديم **مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف**، بعدما تمت دراسته والمصادقة عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 10 فبراير 2021.

ويأتي هذا المشروع بعد مرور حوالي تسع (9) سنوات على صدور القانون رقم 01.09 حيث تم بموجبه نقل مهام إدارة المتاحف وتدبير شؤونها والمحافظة عليها من الوزارة إلى المؤسسة المذكورة.

وبعد الممارسة الفعلية لمهام واختصاصات المؤسسة، برزت ضرورة مراجعة بعض أحكام القانون 01.09 أعلاه، ولاسيما أحكام **المواد 2 و3 و9 و11 منه**، وذلك بهدف إضفاء مزيد من الفعالية على هذه المؤسسة الاستراتيجية، وتمكينها من آليات تعزيز الإشعاع الثقافي لبلادنا، حتى تتمكن من الاضطلاع بالمهام الموكولة لها على أحسن وجه.

وهكذا يشمل التعديل المقترح ما يلي:

تتميم المادة 2 من القانون الحالي والتي تنص على أن "المؤسسة الوطنية للمتاحف تقوم بمهام إدارة المتاحف وتدبير شؤونها والمحافظة عليها لفائدة الدولة"، وهذا المقتضى يحول دون تمكينها، بمبادرة منها، من إحداث أو المساهمة في إحداث متاحف جديدة، لذا **يقترح المشروع إدراج إمكانية المساهمة في إحداث متاحف جديدة لحسابها في مختلف مجالات التراث المتحفي وكذا التراث الثقافي المادي واللامادي.**

كما **يتمم مشروع القانون المادة 3** وذلك **بإضافة بعض المهام** التي ستضطلع بها المؤسسة الوطنية للمتاحف، من قَبيل:

- القيام بترميم وصيانة التحف المتواجدة بالمتاحف تحت مسؤوليتها، والمحافظة عليها؛
- إمكانية نقل تلك التحف من متحف إلى آخر، وإعارتها بين المتاحف لأغراض فنية أو علمية؛
- العمل على استرجاع القطع المتحفية واللُّقى الأثرية التي تَصْدُر أحكام قضائية بمُصادَرَتها أو حجزها طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- القيام بجميع الإجراءات والمَساعي اللازمة من أجل استرجاع القطع المتحفية المهربة أو المسروقة أو المُعارة أو المَبيعة سواء في الداخل أو الخارج؛
- ممارسة حق الشُّفعة باسم الدولة من أجل اقتناء التحف واللُّقى الأثرية النادرة المعروضة للبيع عن طريق المزاد العلني أو بأية طريقة أخرى.

أما **المادة 9** فإن مشروع القانون يُغَيِّرُها ويُتَمِّمُها بتقليص عدد أعضاء "مجلس التوجيه والتتبع" من 10 إلى 06 أعضاء ضمانا للنجاعة المتوخاة في اتخاذ القرار.

ويُخوِّل المشروع للمؤسسة **بالمادة 11 مهمة القيام بمنح علامة التميز "متحف المغرب"** للمؤسسات المتحفية المستوفية لبعض الشروط التقنية واللوجيستيكية والبشرية، **وسَحبها** منها إذا لم تتوفر تلك الشروط.

ويَنسَخ المشروع ويعوِّض بعض المقتضيات المتعلقة بتدبير المؤسسة الوطنية للمتاحف ولاسيما **المواد 5 و7 و 8** وذلك بهدف إعادة النظر في تركيبة اللجنة المديرية المعنية بذلك، ولا سيما عبر تقليص عدد أعضاء اللجنة المديرية من عشرة إلى ستة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس، توخيا للمرونة والنجاعة في اتخاذ القرارات، ويحدد طريقة اختيارهم، وكيفية ممارسة أشغال اللجنة المديرية، ومهام الرئيس.

كما يُتمِّم المشروع أحكام القانون رقم 01.09، وذلك **بإضافة المادة 19 مكررة** والتي تنص على مجانية مهام أعضاء اللجنة، مع تخويلهم تعويضات عن المأموريات الخاصة أو التنقلات التي تقتضيها حاجة المؤسسة.

تِلكُم بإيجاز الغاية من مشروع هذا القانون.

عرض السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة حول مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف

المملكة المغربية
وزارة الثقافة
والشباب والرياضة
قطاع الثقافة

تقديم السيد عثمان الفردوس

وزير الثقافة والشباب والرياضة

لمشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف

أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

مجلس المستشارين

الاثنين 08 مارس 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة **بمشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف**، والذي تمت دراسته والمصادقة عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 10 فبراير 2021.

هذا المشروع يأتي بعد مرور سنوات على صدور القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف في 5 ماي 2011، والذي تم بموجبه نقل مهام إدارة المتاحف وتدبير شؤونها والمحافظة عليها إلى المؤسسة المذكورة، حيث أضحى لازما بعد مرور هذه السنوات التفكير في إعداد مشروع قانون يهدف إلى إعادة النظر في تنظيم المتاحف (باعتبارها مؤسسات ثقافية تعكس غنى وتنوع حضارة المغرب وتعمل على نشر قيم الفن والتسامح) من أجل مُلاءمة هذه المتاحف (سواء منها العمومية أو الخاصة)، ومَهامِّها وطُرق تسييرها، مع المعايير المتعارف عليها دوليا؛ وكذا تنظيم هذا الميدان بشكل عام، وإخضاعه لمجموعة من الضوابط بهدف توحيد المفاهيم المتعلقة بهذا المجال الحيوي، وذلك من خلال سَنِّ قواعد عامة مشتركة، وتحصين تسمية "متحف" عن طريق التنصيص على إلزامية توفير مجموعة من الشروط المطلوبة لفتح مؤسسة متحفية أو ممارسة أي نشاط متحفي.

كما يهدف مشروع القانون هذا إلى منح المؤسسات المتحفية المستوفية لجميع الشروط التقنية واللوجيستيكية والبشرية **علامة التميز "متحف المغرب"** التي تَمنح تلك المتاحف العديد من الامتيازات، نذكر من بينها: الاستفادة من التحفيزات الجِبائية، والإدراج في المسالك والمسارات السياحية، وكذا الترتيب في عِداد التراث الثقافي الوطني والإنساني.

و **يتضمن مشروع هذا القانون ستة (6) أبواب**، نذكر مقتضياتها بإيجاز فيما يلي:

يُعرِّف **الباب الأول** المتحف باعتباره مؤسسة تُعرض فيها: التحف، والمجموعات المتحفية أو اللُّقى الأثرية، وكذا الأعمال ذات القيمة الفنية أو الثقافية أو التاريخية أو العلمية، والتي تَندرِج

بطبيعتها ضمن التراث الثقافي المادي وغير المادي للإنسانية. كما يُعرِّف الباب الأول كذلك بمختلف المهام والأنشطة التي تقوم بها المتاحف.

ويُحدِّد **الباب الثاني** كيفيات إحداث المتاحف وتنظيمها، سواء كانت هذه المتاحف تابعةً للأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، أو كانت ذات طابع وطني أو جهوي أو محلي، أو كانت متخصصة أو متعددة التخصصات، حيث يَخضع إحداث المتاحف لبعض الشروط اللازم التوفر عليها لممارسة النشاط المتحفي.

ويحدد **الباب الثالث** مسألة تسجيل المتاحف بالسجل الوطني للمتاحف، الذي تتولى "المؤسسة الوطنية للمتاحف" مَسْكَه وتدبيرَه وتحيينَه.

ويتطرق **الباب الرابع** لعلامة التميز: "متحف المغرب" التي تَمنحُها المؤسسة **لمدة معينة** للمتاحف المتوفرة على شروط معينة وِفقا لكيفيات محددة، وذلك بناء على طلب من أصحاب المتاحف المعنية، وضمن دفتر تحملات يحدد شروط الحصول على العلامة، والتزامات المتحف الحاصل عليها. كما يحدد نفسُ الباب الامتيازات التي تمنحُها هذه العلامة للمتاحف الحاصلة عليها.

وينص **الباب الخامس** على العقوبات المفروضة على مخالفي مقتضيات هذا القانون.

أما **الباب السادس** فهو مخصص لبعض الأحكام الانتقالية والختامية التي تَهُمُّ في مُجْمَلِها مُلاءَمة المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القوانين الأخرى مع أحكام مشروع هذا القانون (ولاسيما القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية، والمناظر، والكتابات المنقوشة، والعاديات). ويَنُصُّ الباب السادس كذلك على **استثناء** المتاحف الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.99.266 بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري **من تطبيق أحكام هذا القانون**.
كما يتم التنصيص في هذا الباب على مَنْحِ أجلٍ لا يتعدى سنتين من تاريخ نشر هذا القانون، وكذا النصوص المُتَّخَذَة لتطبيقه، لمُلاءَمَة وضعية المتاحف القائمة مع أحكامه، قبل دخول القانون حيز التنفيذ.